جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري

مذكّرة لنيل شهادة الماستر
فرع: العلوم الجنائية
تخصص: القانون الخاص

إعداد الطالبتان: إشراف الأستاذ الدكتور:
سعدي سعاد عبد الرحمان خلفي
يزيد وردة

لجنة المناقشة:

الأستاذة هارون نورة.....رئيسة.
الأستاذ عبد الرحمن خلفي.....مشرفا ومقررا.
الأستاذة جبيري نجمة.....ممتحنة.

2012- 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »

"الآية41 من سورة الروم"

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى عائلة سعدي كبيرهم وصغيرهم.

إلى عائلة سراج كبيرهم وصغيرهم.

إلى جميع صديقاتي.

سعاد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والدي الذي علمني الصبر والتفاؤل

إلى الأم الحبيبة التي علمتني الحنان والمحبة

إلى إخوتي فرقاني وإرناد إلى أختي العزيزة صبيحة

إلى جميع أصدقائي وصديقاتي من قريب ومن بعيد بالأخص خالد وفريزة

وردة

شكر وتقدير

نحمد الله على أن وفقنا لإتمام هذا العمل و نشكره على أن رزقنا الصبر والاجتهاد.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ عبد الرحمن خلفي الذي أشرف على هذا البحث بتوجيهاته العلمية ونصائحه البناءة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذان طباش عزالدين وبن خالد سعدي

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء كان من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

أولا: بالعربية

د.ج: دينار جزائري

ص: الصفحة

ق.أ: قانون الأسرة

ق,إ,ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م,إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ع: قانون العقوبات

ثانيا: بالفرنسية

Ibid : même auteur, même ouvrage, même page

Idem : même ouvrage

Op-cite : oper citato (cité précédemment)

P : page

P, P : de la page à la page

مـقـدمــة

لاشك أن الأسرة هي عماد المجتمع واللدينة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات، لذلك حظيت باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية. حيث قضت سنة الله وخلقه وفطرة التي جيل الإنسان عليها بضرورة اجتماع الذكر والأنثى، وذلك للتوالد والتناسل من أجل استمرار بقاء النسل البشرية.

باعتبار الأولاد ثمرة عقد الزواج يعيشون تحت سقف الأسرة فإن العناية بهم وحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم يعني قيام المجتمع بالاهتمام بمستقبلهم، وخير مثال نقتدي به هو الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله " **ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**"، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعتني بالأطفال عناية بالغة عطفا وحنانا وتربية وتهذيبا[1]. فإن الاعتداء عليهم أو إهمالهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة والمجتمع.

لذلك حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وعملت على سن القوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي نوع من أنواع التعدي، سواء كان هذا التعدي إخلال بحق من الحقوق أو امتناع عن أداء واجب من الواجبات. ومن بين هذه القوانين التي كرست هذه الحماية نجد الدستور[2] باعتباره أسمى القوانين إذ نجد المادة 35 منه تنص على" أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس الإنسان المدنية والمعنوية".

وقد اعتبر قانون الأسرة الجزائري الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة، وفي هذا الصدد نجد أن الجرائم ضد الأسرة أسالت حبر الكثير من شراح قوانين العقوبات، حيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة اتجاه الأسرة منها عدم مغادرة أو ترك مقر الزوجية، عدم ترك الزوجة الحامل، عدم

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون طبعة؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص. 199 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 96 /438 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 63 ، لسنة 2008 .

إهمال الأولاد، وعدم تسديد الدين الغذائي المقرر قانونا والتي تناولتها المواد 330، 331 و332 من القانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة

نظرا للمكانة المرموقة التي تحظى بها الأسرة في المجتمع قمنا باختيار موضوع الإهمال العائلي في قانون العقوبات الذي يقع من المسؤول على العائلة.

وهذا الإهمال قد يكون مادي مما يعرض أمن الأسرة واستقرارها للخطر عند عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها الاستقرار والدوام؛ منها المأكل، الملبس والمسكن.

كما قد يكون معنويا مثلا بالإخلال بواجب الرعاية والتوجيه، والتربية النفسية لأعضاء الأسرة خاصة الأطفال، فنجد في بعض من الأحيان أن الآباء لا يبذلون الجهد الكافي في سبيل تهذيب أبنائهم الصغار والإشراف عليهم.

ومن الأسباب التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع هو رغبتنا في البحث فيه، كذلك معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لحماية كيان الأسرة.

فما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لحماية الكيان الأسري في جـــرائم الإهمال العائلي؟

نطاق البحث

بعد دراسة الموضوع الذي تم القيام به بناءا على المراجع المتوفرة، وبعد الإحاطة بالموضوع ارتأينا أن نختار بعض من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وبالأخص منها الواردة والمنصوص عليها في قانون العقوبات تحت تسمية الجرائم ضد الأسرة وبالضبط الناشئة عن الإهمال العائلي.

كما حصرنا دراستنا على الاستناد على التشريعات الجزائرية وبالأخص فيها قانون العقوبات فهو المصدر الرئيسي لنص التجريم.

المنهج المتبع

تقتضي علينا هذه الدراسة أن نتبع المنهج الاستقرائي في أداة من أدواته وهي التحليل، وذلك بتحليل النصوص القانونية القائمة لعرض أحكامها وبيان أوجه النقص التي يشوبها واقتراح الحلول التي يمكن تقديمها.

خطة الدراسة

تقتضي دراسة الجوانب المختلفة للجرائم الواقعة على كيان الأسرة، فقمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، نتناول في الأول تجريم الاعتداء على الكيان الأسري والذي بدوره يتشكل من مبحثين تتناول في الأول جريمة ترك مقر الأسرة وفي المبحث الثاني سنتناول جريمة عدم تسديد النفقة.

أما في الفصل الثاني نتناول تجريم الاعتداء على أفراد الأسرة والذي يتشكل من مبحثين الأول جريمة إهمال الزوجة الحامل أما الثاني جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وذلك محاولة منا الإلمام بكل جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع.

الفصل الأول

تجريم الاعتداء على الكيان الأسري

إذا سلمنا أن عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوقا وواجبات على عاتق طرفيه، وأن إخلال أي أحد من الزوجين بالتزاماته يرتب عليه إضرارا بالكيان الأسري، ويشكل اعتداء على نظامها مما يستدعي تجريم هذا الأخير وتوقيع العقوبة الملاءمة عليه .

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس، من الفصل الأول، من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، وبالضبط في المواد 330، 331 و332 من القانون العقوبات الجزائري.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة.

المبحث الأوّل

جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كان الهدف من الزواج هو بناء أسرة عمادها المودة والرحمة وتستند على التكافل والترابط الاجتماعي، فإن إخلال أحد من الزوجين بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على عاتقهم كونهم يتمتعون بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بدون سبب جدي، يشكل جريمة ومعاقب عليها قانونا. وهذا ما نصت عليه المادة 330/ 1 من ق.ع.ج حيث ورد فيها مايلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 الى100000 دج:

1– أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"[1].

المطلب الأول

أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما سيأتي من هذه الدراسة.

---

[1] أمر رقم 66 /155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966 .

الفرع الأول

الركن المادي

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان وهي:

1- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.

2- وجود ولد أو عدة أولاد.

3- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

4- ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين.

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من بين شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة، الابتعاد جسديا عن مسكن الزوجية؛ أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وتقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة، وترك أحد الزوجين المقر الأسري المعتاد وبقاء الآخر يشكل الجريمة. وهذا ما جاء من حيثيات الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بجاية بتاريخ 2010/02/17 فهرس 10/0637"... حيث أن الطرفين اقترنا بعقد الزواج المؤرخ في 2005/10/09 ببلدية بجاية وأثمر على ميلاد البنت شيماء، حيث أن الحياة الزوجية كانت هادئة ومستقرة وتمتاز بالتفاهم الاحترام المتبادل، غير أن الصفات الموجودة في المدعى عليها سرعان ما تغيرت وذلك بسبب تدخل والدها في حياتها الشخصية، كما أصبحت تخلق المشاكل معه وتخرج من البيت دون مشاورته وفي شهر ديسمبر خرجت من البيت ولم تشأ رغم محاولاته المتكررة معها ومع والدها الرجوع...". أما إذا ترك الزوج بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها، وبقي مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة[1].

---

(1) جريمة ترك مقر الأسرة www : essalamonline .com. visité le 04/05/2013 à 10 h 00.

لكن ما لا تعلمه الكثير من النساء أنه في حالة ترك الزوجة لبيت الزوجية وانتقالها للعيش رفقة أبنائها في بيت أهلها وبقاء المنزل الزوجية فارغا فهنا لا تقوم تهمة ترك المنزل الزوجية على الزوج في حال ما أثبت أن الزوجة قد تركت البيت فعلا.

كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل واحد منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة تراعي ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون منعدما وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 330 من ق.ع.ج.

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

من خلال نص المادة 1/330 من ق.ع نجد عبارة "... ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ذلك وبغير سبب جدي...".

بالتحليل اللغوي للمادة، نجد أنها تقتضي وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، وما يستلزم بالضرورة وجود ولد أو عدة أولاد، وبه فلا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد[1].

وهنا يمكن أن تطرح عدة إشكاليات وهي:

1- إشكالية الطفل المتبني

التبني هو أن يتخذ الإنسان ابن غير معروف النسب ابنا له، ولقد كان التبني معروفا في الجاهلية واستمر مدة من الزمن في صدر الإسلام إلى أن أبطله الله تعالى بقوله "**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** "[2]، ومعنى هذه الآية الكريمة أن حكم الله أعدل

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 154.

[2] الآية 5 من سورة الأحزاب.

وأقسط لأنه قوله الحق، وأما ادعاء الابن من التبني فهو باطل وتغيير للأحكام والحقوق[1].

باستقراء نص المادة 46 من ق.أ التي تنص:"يمنع التبني شرعا وقانونا" نفهم أن الطفل المتبني غير معني بالحماية الواردة في نص المادة 1/330 من ق.ع.

2- إشكالية الطفل المكفول

هنا يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة 330/ 1 من ق.ع.ج؟

بالتمعن في نص المادة 1/330 من ق.ع السابقة الذكر نفهم أن المقصود هو الولد الأصلي أو الشرعي، وأنه بالعودة إلى نص المادة 116 من ق.أ نجد أنها تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية [2].

3- شرط أن يكون الأولاد قصر أم لا

من خلال نص المادة 330/ 1 من ق.ع.ج تنص " الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية" يتبين أن المقصودين هم الأولاد القصر وإن كان الأمر يحتاج إلى تمحيص في أحكام قانون الأسرة[3].

---

[1] العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص. 521 .

[2] المادة 116 من قانون الأسرة تنص: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من النفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي ".

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص. 146 .

ثالثا:عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

الالتزامات العائلية تقع على عاتق أحد الزوجين اتجاه الآخر والأولاد وهي مبينة في قانون الأسرة على النحو التالي:

1- قيام جريمة الإهمال في حق الأب

تقوم جريمة الإهمال في حق الأب، بتخليه عن كل أو بعض الالتزامات المفروضة عليه قانونا نحو زوجته وأولاده، فهذه الالتزامات قد تكون مادية، كالنفقة فهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 2/40 من القانون المدني الجزائري[1]، والإناث إلى الدخول بهن وتستمر إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب. وهذا ما ورد في نص المادة 75 من ق.أ.ج .

أما الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من ق.أ.ج.

2- قيام جريمة الإهمال في حق الأم

وتقوم جريمة الإهمال في حق الأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب.

أما إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي الالتزامات على الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.

---

[1] المادة 40 من القانون المدني تنص: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة".

وعليه يستخلص مما سبق أن الأب أو الأم اللذين يتركان مقر الأسرة دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقرر الأسرة، وبذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة .

رابعا: ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين

يشترط لقيام هذا الركن أن يستمر ترك مقر الأسرة مدة زمنية محددة تتجاوز شهرين متتابعين، وفي هذه الجريمة يستلزم الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

أما إذا كان الزوج مثلا ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت مدة الغياب تتجاوز الشهرين[1].

أما فما يتعلق بحساب مدة الشهرين، فإن هذه الأخيرة تحسب من تاريخ ترك مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى. وهنا يقع على عاتق الزوجة إثبات مرور مدة شهرين من ترك الزوج للبيت وإثبات تخليه عن الالتزامات العائلية.

غير أنه يمكن أن تنقطع مدة الشهرين بعودة الزوج مرة أخرى إلى البيت الزوجية بنية صادقة ورغبتا منه في استئناف الحياة الزوجية، ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتقدير ما إذا كان رجوع الزوج فعليا أم مؤقتا[2].

(**1**)- ROUGER (louis), « l'abandon de famille », thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Dijon, France, 1946, pp.29-30.

(**2**) جريمة ترك مقر الأسرة www:/ essalamonline. Com. Visité le 04/05/2013 à 11h 30.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جريمة ترك مقر الأسرة تقتضي توفر الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. فجنحة ترك مقر الأسرة تتطلب إثبات العمدية، أي إرادة قطع الصلة بالوسط العائلي والتخلي عن الالتزامات المادية أو المعنوية الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وبإرادة لا تقبل التأويل مع نية مغادرة البيت الزوجية [1]. وهذا ما أكدته المادة 1/330 من ق.ع.ج.

غير أنه يمكن أن تتحقق أسباب مبررة عبرت عنها نفس المادة بالأسباب الجدية، وبه يفهم أن الزوج الذي يتخلى عن مقر أسرته بسبب جدي، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، وبه فإنه يمكن أن ترد على شكل ظروف خاصة ترغم على الزوج مغادرة بيت الزوجية كأن يكون الترك من أجل مزاولة الدروس، أو أداء الخدمة الوطنية، أو بحثا عن العمل لتوفير الظروف الملائمة للعيش. كما قضت محكمة فرنسا أن النفور من حاماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، وكذا نفس الأمر بالنسبة لحجة سوء سيرة الزوجة رغبتا للعيش مع خليلته لا يعد سببا جديا للتخلي عن مقر الزوجية[2]. وعلى كل حال فعلى الزوج المتابع إثبات قيام السبب الجدي، والسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع لتقدير جدية السبب.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص. 147 .

(2) PRADEL (jean), DANTI-JUAN (Michel), droit pénal spécial ; 2 éme édition Cujas, paris, 20O1, pp.397- 398.

المطلب الثاني

قمع الجريمة

لا نستطيع التمتع بحق من الحقوق ما لم نخصص قاعدة قانونية تقرر حماية لهذا الحق عن طريق عقوبة توقع على كل من يعتدي عليه وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، باعتبارها وكيلة على المجتمع حسب نص المادتين الأولى والمادة 29 من ق.إ.ج، إلا أن القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد الشكوى[1].

فاستلزم الشكوى من المجني عليه ويترك له تقدير ملاءمة استعمال الدعوى العمومية في الجرائم التي تمسه مساسا كبيرا، وذلك للمحافظة على الروابط الأسرية، وهذا ما نجده في جريمة ترك مقر الأسرة، حيث تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة المجتمع التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وهذا ما ذهبت إليه المادة 330 في فقرتها الأخيرة من ق.ع. على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك[2].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء الأول، طبعة الرابعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 40 .

[2] دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جزء الثاني، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص. 127 .

فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة تحت طائلة البطلان، ولا يجوز لغير المتهم إثارته، وعلى هذا الأخير أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع [1].

ويقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار المكتوب، وهو التصرف القانوني الذي يقدمه المجني عليه، لأنه حق شخصي يمارسه بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص وهو المحامي إلى السلطات المختصة؛ أي إلى النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية، أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمامها إما بموجب شكوى عادية، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أو بموجب تكليف مباشر لحضور الجلسة، ويكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر [2]. غير أن التنازل عن الحق في الشكوى يضع حد للمتابعة وللمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي يقدمها في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو بغيره من الأسباب.

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من ق.إ.ج. أما إذا صدر حكما باتا انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها ولذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة[3].

---

[1] دردوس المكي، المرجع السابق، ص. 128.

[2] عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص. 53 .

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 23 .

الفرع الثاني

العقوبة

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، فالجنحة تكون قائمة وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على المخل بالتزامه وفي هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية وهذا ما أوردته المادة 1/330 من من ق.ع.ج. " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25000 الى100000 د.ج:

1– أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 من ق.ع.ج أنه يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات[1].

[1] المادة 332 من قانون العقوبات تنص: "يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330، 331 من قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

المبحث الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة

إن عقد الزواج له عدة التزامات في ذمة الزوجين، ومن بينها نجد الالتزام بالنفقة، والتي نجد ثبوتها في القرآن الكريم، السنة والإجماع، وذلك قبل أن يقوم المشرع الجزائري بالنص عليها أو تجريمها ومعاقبة المخل عن تسديد قيمة النفقة لمستحقيها.

– فثبوتها بالكتاب نجد قوله تعالى:" **لينفق ذو سعة من سعته**" [1].

وقوله سبحانه وتعالى: " **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** "[2] ,

وقوله :" **ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا مآءاتها سيجعل الله بعد العسر يسرا** "[3],

وقوله" **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** "[4].

– أما ثبوتها في السنة ففيها العديد من الأدلة منها: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "**واتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[5].

---

[1] الآية 7 من سورة الطلاق.

[2] الآية 233 من سورة البقرة .

[3] الآية 7 من سورة الطلاق .

[4] الآية 6 من سورة الطلاق .

[5] تمت الإشارة إليها في مرجع جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 530 .

وما روي أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال صلى الله عليه وسلم :"**يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسي، ولا يهجرها الا في البيت، ولا يضربها، ولا يقبح**". وقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له: **أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم**، فقال " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** "[1].

- أما ثبوتها بالإجماع: فهو ما جرى عليه عمل الصحابة منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومن بعدهم إلى يومنا هذا.
- وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نلاحظ أن المشرع قد أقر بوجوب أداء قيمة النفقة المقررة قانونا ويتجلى ذلك في المواد الواردة في ق.أ.ج. المتمثلة في المادة 37 قبل تعديلها والمواد من 74 إلى 80 من نفس القانون.

والمقصود بالنفقة حسب نص المادة 78 من ق.أ.ج " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة".

لذا يعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة، بل ومن الأفعال التي تؤثر على كيانها وأخلاقياتها، ولذلك حرص المشرع على تجريم هذا الفعل في المادة 331 من ق.ع.[2]. ولقيام هذه الجريمة يجب توفر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في المطلب الأول ثم نبين في المطلب الثاني إجراءات المتابعة والجزاء.

---

[1] تمت الإشارة إليها في مرجع عثمان تكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص. 130 – 131.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 134 .

المطلب الأول

أركان جريمة عدم تسديد النفقة.

إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجنح المستمرة، وبالتالي المتهم المماطل عن تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح الأشخاص المستحقين لها يكون مرتكبا لهذه الجنحة إلى غاية دفع المبلغ المحكوم به عليه كاملا. ولقيام هذه الجنحة لابد من توافر الركن المادي لها بالإضافة إلى الركن المعنوي [1].

الفرع الأول

الركن المادي

يتجلى الركن المادي في صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة مع امتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة أو بعضها لمدة تتجاوز شهرين، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

يقصد بالنفقة المبالغ المستحقة لإعالة أحد أفراد الأسرة سواء كان من أصول الجاني أو فروعه أو زوجته، ولتطبيق هذه المادة يقتضي أن يكون قد صدر حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة وهذا ما تضمنته المادة 331 من ق.ع. وعليه يثار التساؤل عن طبيعة النفقة والأشخاص المستفيدين من النفقة وكذا الحكم الذي يؤخذ بعين الاعتبار؟

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001 ، ص. 127 .

1- النفقة المحكوم بها

النفقة في مفهوم المادة 78 من ق.أ.ج. تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والمسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 331 من ق.ع. نجدها تشمل النفقة الغذائية فقط[1].

2- طبيعة الحكم

يجب أن يصدر هذا الحكم من الجهة القضائية المختصة، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة " الحكم " بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم الصادر سواء من قسم شؤون الأسرة، قسم الاستعجال، أو غرفة شؤون الأسرة[2]، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1994/04/16 ملف رقم: 124384. كما يمكن أن يكون حكما صادرا عن الجهة القضائية الأجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا لأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ويتعين في هذا الحكم أن يكون نافذا والأصل أن يكون حكما نهائيا، أستنفذ جميع طرق الطعن العادية، لكن من الجائز أن يكون حكم غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل، وفي هذا الصدد نصت المادة 323 من ق.إ. م.إ على: "يوقف تنفيذ الحكم ...يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف في طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو في مادة النفقة .....".

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص. 154.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 144741 مؤرخ في 1994/04/16، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1995، ص. 192 .

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة؛ دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 245 .

كما يجب تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر وفقا المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ قصد إتاحة له حق المعارضة والاستئناف وإتاحة له فرصة تسديد النفقة من طواعية.

3- الأشخاص المستفيدون من النفقة

أي وجود دائنين بالنفقة، قد يكون هذا الدين نتيجة عن رابطة عائلية ما زالت قائمة أو نتيجة عن فك الرابطة الزوجية.

ففي الحالة الأولى: المستفيدين من الدين هم الزوجة، الأصول والفروع عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من ق.أ.ج. أما في الحالة الثانية فالمستفيدون من النفقة هم الزوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد 61، 74، 75 من ق.أ.ج[1].

فنفقة الزوجة واجبة على زوجها بالدخول بها حسب المادة 74 من ق.أ.ج. كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 1989/10/02 ملف رقم 35116 قضية (ب ب) ضد (ب ف) فيما يلي: " من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو ما يعبر عنه شرعا "خلوة الاهتداء" يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا أن الدخول المسلم به بموجب العدة حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء ويوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه. لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الزوجة زفت الطاعن واختلى بها في بيته ولم ينكر إصابتها، وإن الدخول مسلم به، فإن قضاة الاستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالإضافة إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال، فإن قضائهم هذا يندرج ضمن المادة 16

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، المرجع السابق، ص. 165- 166 .

من ق.أ.ج. ومتماشيا مع المادتين 58 و74 من نفس القانون، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه[1]

تستمر النفقة بالنسبة للزوجة المطلقة غير الحامل إلى ثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر، وتستمر بالنسبة للحامل إلى حين وضع حملها، في هذا الصدد نجد قوله تعالى:" **والّئ يئسن من المحيض من نّسائكم إن إرتبتم فعدّتهنّ ثلثة أشهر والّئى لم يحضن وأولت الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ ومن يتقي الله يجعل له من أمره يسرا**" [2]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع وضع نصوص حددت مدة استمرارية النفقة وذلك في نص المادة 58 من ق.أ.ج وكذا المادة 60 من نفس القانون، وأقصى مدة للحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق.

كذلك نفقة الولد واجبة على الأب ما لم يكن له مال، وتستمر هذه النفقة بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وهو سن 19 سنة حسب المادة 2/40 من قانون المدني وتستمر بالنسبة للإناث إلى الدخول بها وتستمر بالنسبة للجنسين في حالة ما إذا كان الولد عاجزا للآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسة، ولكن تسقط بالاستغناء عنها بالكسب حسب المادة 75 من ق.أ.ج. إذ جاء في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1998/02/17 ملف رقم 179126 قضية (ك–م) ضد (ب–م) ما يلي:"من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على ولد ليس له كسب ومتى ثبت – في قضية الحال– أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لان المنحة التي يتقاضاها

---

[1] محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دون طبعة؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص. 96 .

[2] الآية 3 من سورة الطلاق.

مجرد إياه لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[1].

كما تجب نفقة الأصول والفروع، فالمدلول بالأصول يتسع للآباء والأجداد وكلمة الفروع يتسع للأولاد والأحفاد، وهذا ما ذهبت إليه المادة 77 من ق.أ.ج التي تنص: " تثبت نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث." وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات قرار بتاريخ 1998/04/21 ملف رقم 124384 قضية (ش–ه) ضد(ت–ع) جاء فيها ما يلي: " من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الزيارة أيضا، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمرتبة والده المتوفى كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من ق.أ.ج. فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[2].

ثانيا: التخلي عن تسديد كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز عن شهرين

وهو العنصر الثاني من الركن المادي لجنحة امتناع عن تسديد قيمة النفقة المقررة قضاءا، فالمشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه كاملا، فإذا تخلف منه جزء من ذمته فلا يعفي من العقوبة [3]، وهذا ما نستخلصه من خلال المادة 331 من ق.ع.ج "... من امتنع ...عن أداء كامل قيمة النفقة". ويظهر جليا من خلال هذه المادة أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث يمتنع المدين بالنفقة من تسديدها ولمدة تتجاوز الشهرين، كما أن الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة[4]. فجريمة عدم تسديد

---

[1] محمد لمين لوعيل، المرجع السابق، ص. 96 – 97 .

[2] المرجع نفسه، ص. 97 – 98 .

[3]-VERON (Michel), droit pénal spécial ; paris, 11 éme édition, 2006, p. 222- 223.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 135 .

النفقة جنحة مستمرة، فالمدين يبقى مدينا بها ومتهما حتى التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30/ 1981/06 ملف رقم 21601 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية [1].

مع الإشارة إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية قبل صدور قانون سنة 1942 إلى اعتبار المحكوم عليه ممتنعا عن الدفع سواء امتنع عن أداء النفقة المحكوم بها كلها أو بعضها. أما بعد صدور هذا القانون، فإن الجريمة لم تعد تقوم بالامتناع الكلي عن أداء النفقة، غير أنه لم يجيز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي. كذلك ما ذهب إليه القضاء المصري أنه يعد امتناعا من ثم عدم أداء كامل دين النفقة، لأن السداد الجزئي لا تنتفي به الحكمة من التجريم كما يتوافر الامتناع إذا تمسكا المتهم بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة، ودين النفقة المحكوم به[2].

وتثير مسألة الشهرين عدة إشكالات منها: بدأ سريان المهلة، حيث أنه يتفق القضاء على أن سريان مهلة شهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة الغذائية المحكوم عليه، وانقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر القضائي[3]. أما إذا كان تنفيذ معجل، فلا يحتاج إلى التبليغ الأولي، فلابد من تسليمه للمحضر وانتظار 20 يوم المنصوص عليها في المادة 330 من ق.إ. م .إ .

ضف إلى ذلك، أن هناك إشكالية محل إثارة النظر لبعض الممارسات التي تظهر في الحياة العملية، أي أن يقوم المدين بأداء النفقة بانتظام ثم يتوقف عن أدائها، فهل يشترط أن

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة؛ المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص. 115.

[2]-PRADEL (jean), DANTI-JUAN(Michel), op .cit ; p. 392.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص. 160 .

تكون مهلة الشهرين متصلة أم أنه يجوز أن تكون منقطعة؟ إذ نجد أن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه الحالة، مما جعل البعض من القانونيين يرون أن الجريمة قائمة في حالة تواصل المهلة وكذا في حالة انقطاعها.

مع الإشارة إلى أن هناك إشكالية أخرى فيما يتعلق حساب هذه المهلة، فهل تحسب من تاريخ تقديم الشكوى أم من تاريخ المتابعة؟ في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، لذا نجد ما استقر عليه القضاء الفرنسي على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية وليس من تاريخ الشكوى، لأن ذلك التاريخ يتم التأكد من تسديد المتهم مبلغ النفقة من عدمه[1] .

وفي كل الحالات اشترط القضاء لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة، وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توفر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون"[2].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جنحة عدم تسديد النفقة هي جريمة عمدية، فهي تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا متمثلا في القصد الجنائي، والذي يقوم بوجه عام على العلم والإرادة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص. 162 .

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 229680 مؤرخ في 01/18/ 2000، المجلة القضائية، العدد 01 ، سنة 2001 ، ص. 364 .

فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة، أي أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذا ضده بأداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وأن تتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة أي أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة[1]. وهذا ما عبرت عليه المادة 331 من ق.ع .ج عن هذا الركن بعبارة " كل من امتنع عمدا". ولابد من خلال ذلك أن تثبت النية الإجرامية للمتهم، عندما يحرر محضر الامتناع عن دفع النفقة ضده وهذا بعد إمهاله من تبليغه بحكم القاضي عليه بالنفقة، كذلك بمثوله أمام قاضي النيابة أو قاضي الحكم. وتعتبر سوء النية المفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة الذي نصت عليه المادة 2/331 من ق.ع.ج " عدم الدفع العمدي" لذا فعبء الإثبات لا يقع على عاتق النيابة العامة لإثبات توفر سوء النية، وإنما يسعى على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية[2].

إلا أن القضاء الفرنسي يفترض أن الامتناع عن سداد النفقة الواجبة، قد تم بإرادة المدين وعليه يقع عليه إثبات العكس. وهذا خلافا في القانون المصري الذي تحاول النيابة العامة إثبات القصد الجنائي بأي طريق من طرق الإثبات المقررة قانونا[3]. كذلك في نفس المادة يظهر جليا أن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، على أن يكون هذا الإعسار مقبولا وكاملا.

كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين، ضيف إلى ذلك أن الأعذار القانونية العادية يمكن العمل بها في هذا السياق كالجنون والقوة القاهرة، ففي هذه الحالات لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة، ونجد في

---

[1] محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 91 -92.

[2] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 131 .

[3] رمسيس بهنام، قانون العقوبات (جرائم قسم الخاص)، الطبعة الأولى؛ الإسكندرية، 1999، ص. 1027 .

القضاء الفرنسي مثلا عدم قبول الإعسار عذرا، وهكذا لا يؤخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة[1].

إذ جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23/ 01/ 1990 ملف رقم 59472 مايلي: " من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر، لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجة، ومن تم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد. لما كان الثابت– في قضية الحال– أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق.ع.ج. تطبيقا سليما، لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترافه بمماطلته وعدم تسديده لافتقاره وعدم القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة، ومتى كذلك استوجب رفض الطعن[2].

المطلب الثاني

قمع الجريمة

حتى يكون قمع الجريمة ممكنا وجب تحريك الدعوى العمومية، وعند تطرق القاضي للقضية وتأكده من قيام الجريمة فإنه يحكم بجزاء. فنتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة في الفرع الأول، ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفرع الثاني .

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)، المرجع السابق، ص. 172.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 59472 مؤرخ في 23 / 01/ 1990، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص. 230 – 230 .

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

إن جنحة عدم تسديد النفقة ليست من الدعاوى المشروطة، أي أنها لا تخضع لأي قيد أو شرط، إذ لم يشترط المشرع شكوى الطرف المضرور[1]. فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت الأسباب القانونية لذلك[2]، وعليه إذا اشتكت الزوجة مثلا من زوجها لعدم تسديد النفقة، وبعد ذلك تنازلت عن شكواها، فإن تنازلها لا يضع حدا للدعوى العمومية لأن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، كما أن الصلح بعد قيام هذه الجريمة لا يمحواها، ويظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحقا.

عكس المشرع المصري الذي اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن، وأنها من الحالات التي قيد فيها القانون سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، ومباشرتها، تقديم شكوى[3]. وتتميز جنحة عدم تسديد النفقة أن لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة، فكلما امتنع المحكوم عليه بالنفقة عن سدادها فالجريمة تتحقق، وهذا ما قضت فيه المحكمة العليا في قرارها الصادر من غرفة الجنح المخالفات بتاريخ 01/ 06/ 1982 ملف رقم 23000 الذي جاء فيه ما يلي: "بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[4] .

---

[1] كمال بوشليق، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة (مذكرة قضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002 ، ص. 216.

[2] تاقة نورة، سيدهم مريم، الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 14.

[3] محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق، ص. 129 .

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، المرجع السابق، ص .173.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالفصل والنظر في جنحة عدم تسديد النفقة استثناءا عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليه في المادة 329 من ق.إ.ج. التي تمنح الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة مكان القبض عليه، هنا خرج المشرع عن قواعد الاختصاص العامة فجعل الاختصاص لهذه الجريمة للمحكمة التي بها موطن المستحق للنفقة أو محل إقامته حسب المادة 3/331 من ق.ع.ج قصد تخفيف العبء على مستحقي النفقة الذين يكونون غالبا من العجزة كالزوجة والأولاد وذلك حرصا على راحتهم، وعدم قدرتهم على الانتقال لأنها غالبا ما تكون بعيدة عن مقر وجوده. كما نصت المادة 331 في فقرتها الأخيرة من ق.ع.ج. أن صفح الدائن بالنفقة بعد تسديدها يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني

العقوبة

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجنحة عدم تسديد النفقة، فالجنحة تكون متكاملة العناصر والأركان وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة، وعليه نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 331 من ق.ع.ج، فإنه في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم، فإنه يتم الحكم عليه بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 300000 د.ج . وهذا كعقوبة أصلية[1].

[1] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص. 132.

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى ذلك يجوز الحكم على المتهم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 والتي تحيل إلى المادة 9 مكرر1 من ق.ع.ج التي تنص على:" العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي سلاح، عدم الأهلية لكي يكون مساعدا، محلفا، خبير، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا، أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...". وطبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج. فإنه يتم الحكم بها من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر[1].

والملاحظ أن العقوبات التكميلية لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات، إلا أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج فإن هذه العقوبات تطبق أيضا على مرتكبي جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة ترك مقرة الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد مع أنها جرائم ذات وصف جنحي.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة، بإدانة الضحية بمبالغ النفقة غير المسددة؟ حيث لا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير مسددة، لأنها دين سابق على جنحة وأنه يكون قاضي الجزائي غير مختص في ذلك، لذا نجد أن المادة 2 من ق.إ .ج. تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص. 11 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص. 174-175 .

الفصل الثانـي

تجريم الاعتداء على أفراد الأسرة

اوجب قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما البعض، واتجاه أولادهم مجموعة من الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة، مما جعل المشرع يجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بهذه الالتزامات [1]، ومن بين هذه الالتزامات نجد التزام بعدم ترك المرأة الحامل والتخلي عنها في الفترة التي تكون فيها المرأة حاملا في ظروف الحمل الصعبة والمنتهكة للجسم والأعصاب. وكذلك نجد الالتزام برعاية الأطفال وهي من الأمور الملقاة على عاتق الوالدين والتي حظيت بأهمية كبرى من قبل الشريعة الإسلامية، وحماية الطفولة تعني حماية الإنسانية والحفاظ عليها. وخير مثال نقتدي به هو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبّل الحسين بن علي وعنده الأقرع ابن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت أحد منهم، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام " **من لا يرحم لا يرحم** "[2].

ومن هذا المنطق اتجه المشرع الجزائري إلى صياغة قوانين لحماية الطفل بسبب ضعفه وعدم قدرته على حماية حقوقه المادية والمعنوية من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول جريمة إهمال الزوجة الحامل، أما المبحث الثاني نتناول فيه جريمة إهمال المعنوي للأولاد.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم المرتكبة ضد الأسرة، دون طبعة؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر، ص.17 .

[2] فايز الظفيري، الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، 2001 ، ص. 142 .

المبحث الأول

جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعتبر جنحة إهمال الزوجة الحامل جريمة ثانية من جرائم الإهمال العائلي، وذكرها المشرع في المادة 2/330 من ق.ع.ج حيث جاء فيها ما يلي: "الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي".

من خلال هذه المادة يظهر جليا أن هذه الجريمة جاءت لتجريم سلوك يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة ألا وهو الرحمة والتواد، لذا فالمشرع جرم هذا الفعل والهدف من ذلك هو حماية طفل المستقبل وأم الغد[1]؛ إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض لحماية الجنين، وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم.

ومن هنا سوف نتطرق لدراسة هذه الجنحة من خلال كيفية قيام الجريمة أي من حيث أركانها والشروط الواجب توافرها في كل ركن، وكذا كيفية قمع الجريمة من إجراءات متابعة والجزاء الذي يوقع أو يسلط على المرتكب للجنحة. وهذا ما نتعرض له بالشرح في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل

يتعين لقيام جريمة إهمال الزوجة الحامل توافر الركن المادي المتكون من أربعة عناصر، بالإضافة إلى الركن المعنوي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص. 151 .

الفرع الأول

الركن المادي

تقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل على أربعة عناصر وهي:

1- صفة الرجل المتزوج.

2- ترك المحل الزوجية.

3- ترك المحل الزوجية لأكثر من شهرين.

4- حمل الزوجة.

و فيما يلي تفصيل ذلك

أولا: صفة الرجل المتزوج

حسب ما تحدّثت عنه المادة 2/330 من ق.ع.ج أي يشترط في الجاني أن يكون زوجا للمرأة الحامل، فهذه الجريمة لا تقع إلا على الزوج وحده [1]، وذلك في الفترة التي تكون فيها زوجته حاملا داخل العلاقة الزّوجية القائمة فعلا[2]. وهي صفة كافية لقيام الجريمة بصرف النظر لوجود الأطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمنزل الأسرة، ولا بمخالفة الزوج الالتزامات المادية أو المعنوية التي يلزم بها قبل أطفاله بصفة مستمدة من السلطة الأبوية[3]. مع الإشارة إلى أن المادة السابقة أوردت صفة الرجل المتزوج، فهي تغني عن صفة الوالد لقيام هذه الجريمة.

ويفهم من عبارة " الزّوج " أي قيام علاقة زوجية شرعية بمفهوم قانون الأسرة،

---

(1) Rouger (louis), op. cit ; p.51.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة؛ دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية، 2002، ص. 235.

[3] محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق، ص. 111 .

وبالضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين[1]، لأن مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها، وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي، لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة إهمال الزوجة الحامل، ولا يمكنها تحريك الدعوى العمومية[2]، إلا إذا تمكنت تبعا لذلك في تقديم وثيقة عقد زواج صحيح ورسمي مقيد ومسجل في سجلات الحالة المدنية، وتمكنت أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما[3]؛ ولم يقع انحلاله بالطلاق، أو التطليق، أو بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى.

أما إذا كان عقد زواجها قد برم بطريقة عرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية أي بالفاتحة الشرعية؛ ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يعتبر عقدا غير معترف به لدى السلطات الجزائرية سواء منها القضائية، الإدارية، وذلك بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، طبقا لنص المادة 22 من ق.أ.ج التي تنص: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي." وفي حالة إثبات عقد الزواج بموجب حكم قضائي، فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها، وليس من تاريخ تثبيت الزواج؛ لأن عقد الزواج كان قائما والحكم القضائي كان كاشفا له.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) المرجع السابق، ص. 158 .

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية؛ ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 18 .

[3] Rouger (louis), op. cit ; p. 51.

ثانيا: ترك المحل الزوجية

وهو العنصر الثاني لجريمة إهمال الزوجة الحامل، ويقصد به مغادرة الزوج مقر الزوجية، أو محل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه بأنها حامل.

فإذا لم يصل إلى علمه لسبب من الأسباب فلا ترتب الجريمة، وعلى كل حال فللزوج أن يثبت أنه لا يعلم بحمل زوجته، ولهذه الأخيرة إثبات علمه بأنها حامل، وهي مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الحكم[1].

وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي التي غادرت المسكن الزوجية واستقرت عند أهلها دون سبب جدي، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع المذكورة جاءت لحمايتها وحماية الطفل المنتظر وليس معاقبتها[2].

ثالثا: ترك المحل الزوجية لأكثر من شهرين

فضلا عما تقدم، أن قيام هذه الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج محل الزوجية تاركا زوجته حاملا مع علمه بذلك، بل لابد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين، وأن يتخلى عنها، وأن يتركها دون سند لمدة شهرين[3]. لأن هذه المدة من النظام العام.

لابد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم قبول الجريمة أصلا، كما يشترط في هذه المدة ألا يتخللها انقطاع بالعودة من قبل الزوج إلى مقر الزوجية، لأن ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 17.

[2] دردوس المكي، المرجع السابق، ص. 129.

[3] محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق، ص. 112.

[4] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص. 134.

رابعا: حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، أي ثبوت حالة الحمل بالنسبة للزوجة مع ثبوت التخلي عنها من قبل الزوج لمدة أكثر من شهرين يكفي وحده لقيام الجريمة دون مراعاة التخلي عن الالتزامات العائلية الأخرى[1].

خلافا لجريمة الإجهاض، فإن جريمة إهمال المرأة الحامل، يجب أن يكون الحمل بصفة مبينة وليس مفترضا؛ فإذا لم تكن الزوجة حاملا أو كان الزوج يعتقد أنها حاملا، فلا تقع الجريمة. بل يترتب عن الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل بكل الوسائل، كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، كما يستوجب عليها كذلك إثبات علم الزوج بالحمل[2].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جريمة إهمال الزوجة الحامل هي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي متمثل في العلم والإرادة؛ أي أن يكون الزوج على علم بأن زوجته حامل وبالرغم من ذلك يتخلى عنها عمدا قصد الإضرار بها [3]، والتخلي عن الحماية والرعاية الواجبة عليه تقديمها لزوجته الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنتهكة للجسم والأعصاب، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته[4].

---

[1] ROUGER (louis), op.cit ; p. 52.

[2] IDEM ,p, 53.

[3] محمد عبد الحميد المكي، المرجع السابق، ص. 109.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 19.

إلا أن المشرع أعفى الزوج من المتابعة والجزاء إذا كان هناك سبب جدي، أو فعل مبرر جعله يغادر مقر الزوجية، والسبب الجدي متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[1].

المطلب الثاني

قمع الجريمة

حتى يكون قمع الجريمة ممكنا وجب تحريك الدعوى العمومية وعند تطرق القاضي للقضية وتأكده من توفر كل أركان قيام الجريمة، فإنه يحكم بالجزاء لتحقيق الردع.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة على المجتمع كما نصت عليه المادة الأولى من ق.إ.ج "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". كذلك المادة 29 من نفس القانون بنصها: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم..." إلا أن القانون قيد هذا الإجراء بالشكوى، أي أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وهذا ما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق.ع.ج حيث نصت على".....فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا شكوى الزوج المتروك".

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص. 151 .

وما دامت المتابعة معلقة على الشكوى فإن سحب هذه الأخيرة يضع حد للمتابعة و ذلك طبقا لنص المادة 3/6 من ق.إ.ج التي تنص على أن: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة"[1].

الفرع الثاني

العقوبة

حتى يكون قمع الجريمة ممكنا ويحقق الغرض المنشود منه يستوجب على القاضي أن يحكم بالجزاء الذي يستمد شرعيته من النصوص القانونية، وفي جريمة إهمال الزوجة الحامل نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة إهمال الزوجة الحامل عقوبة أصلية والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 25000 إلى 100000 د.ج وذلك حسب ما ورد في نص المادة 2/330 من ق.ع.ج، التي تنص: " تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 د.ج:

– الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي."

[1] عبد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دون طبعة؛ دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص. 18.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من ق.ع من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وهذا بموجب نص المادة 332 من ق.ع .ج[1].

[1] المادة 332 من ق.ع.ج.

المبحث الثاني

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

سبق وأن قلنا أن المشرع الجزائري رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة مايلي: " يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية، وواجبات الحياة المشتركة،... والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد حسن تربيتهم" .

لذا فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يعد جريمة ذات أثر خطير، يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة بل وكذا على المجتمع[1]. وقد رتب المشرع جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة الأولاد وذلك من خلال نص المادة 3/330 من ق.ع.ج التي تنص" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000 إلى 100000 د.ج :

1- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أن يكون مثلا سيئا لهمم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم؛ وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها".

من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع جرم فعل الإهمال المعنوي للأولاد من قبل الوالدين، ومن هنا نكون في مأزق ربما في تفريق بين ما يدخل في حق الأب أو الأم في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة لهما. ولكن هذا النص حصر معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد وحددها في تعريضهم إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم، كأن يكون الأب أو الأم مثلا سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بإهمال رعايتهم وعدم القيام بتوجيههم والإشراف الضروري عليهم. وهي في واقع الأمر ليست إلا بعض من عناصر

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 20 .

تكوين الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها. وبهذا يكون المشرع قد ميز تمييزا واضحا بين الأفعال التي تعتبر إساءة للأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب، وبين تلك التي يمكن أن تدخل في صلاحيات الأبوين في تأديب أولادهم[1].

لذا يقتضي علينا في هذا المبحث تبيان الأركان المكونة الجريمة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني كيفية قمع الجريمة من إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء.

المطلب الأول

أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كغيرها من الجرائم المعاقب عليها لها أركانها المميزة، وبالرجوع إلى نص المادة 3/330 من ق.ع. المذكورة سالفا نجد أنها تتكون من الركن المادي، بالإضافة إلى الركن المعنوي وفيما يلي تفصيل:

الفرع الأول

الركن المادي

إن مجال الإساءة من قبل الأولياء على أبنائهم مجال واسع ونجد أنه كثير ما يصعب التمييز أو التفريق بين ما يدخل في صلاحيات الأبوين حين تأديبهم لأبنائهم وبين ما يعتبر إساءة لهم وبالتالي يعد جريمة ويعاقب عليها القانون. وبتحليل نص المادة 330 من ق.ع

نجد أنها تستلزم توافر ثلاثة عناصر لقيام الركن المادي وهي :

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 21 .

1 – صفة الأب أو الأم.

2 – أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 /3 من ق.ع.ج.

3 – نتائج الخطيرة مترتبة عن الإهمال.

أولا: صفة الأب أو الأم

ذكر النص الأب أو الأم من مدلولها الحرفي؛ وهو مقصور على الوالدين الشرعيين [1]، ومفاد هذا الشرط أنه يجب أن تربط بين الجاني والضحية علاقة الأبوة والبنوة، يتعين أن يكون للمتهم صفة خاصة، أي أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وأن تكون هذه الضحية ابن شرعي للأب المتهم أو الأم المتهمة [2].

وبالتالي لا مجال للحديث عن التبني في التشريع الجزائري لأنه ممنوع شرعا وقانونا، حسب المادة 46 من ق.أ.ج[3].

أما فيما يتعلق بالكفالة فهنا يثار الإشكال بالنسبة للكفيل بحيث نصت المادة 116 من ق.أ.ج على أن" الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية، ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

ومن خلال هذه المادة يظهر جليا أنها أعطت للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين. وبالتالي هل نطبق عليهم أحكام المادة 3/330 من ق.ع.ج خاصة بعد أن سمح المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13-03-1992 بنسب الكفيل للمكفول" [4].

---

[1] دردوس المكي، المرجع السابق، ص. 130 .

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 22 .

[3] المادة 46 من قانون الأسرة: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

[4] دردوس المكي، المرجع السابق، ص. 130.

والرأي الراجح في الفقه والقضاء أن الأمر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين وهو الرأي القريب إلى الصواب خاصة أن المادة 3/330 من ق.ع.ج جاءت بعبارة" أحد الوالدين"[1].

ثانيا: أعمال الإهمال المبينة في المادة 3/330 من ق.ع.ج.

من خلال المادة 3/330 من ق.ع.ج، فإن أعمال الإهمال جاءت على النحو التالي: أعمال الإهمال ذات الطابع المادي، وأعمال الإهمال ذات طابع الأدبي.

1-أعمال الإهمال ذات الطابع المادي

وتتمثل في سوء المعاملة ومن قبيل سوء المعاملة الإفراط في ضربه وتعذيبه، تجويعه، قيده إن كان صغيرا كي لا يخرج، تركه في البيت لوحده والذهاب إلى العمل إهمال علاجه دون مبرر شرعي، أو عدم اقتناء الدواء مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر[2].

2-أعمال الإهمال ذات الطابع الأدبي

وتتمثل في كون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد عن السكر وتناول المخدرات على مرأى منه، أو بإخلال الخلقي والفجور وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطأ الجسيم كذلك عدم الإشراف كطرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه[3] .

---

[1] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 165 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص. 161 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، المرجع السابق، ص. 161 .

مع الإشارة إلى أن المادة 3/330 من ق.ع.ج أتت بعبارة "الاعتياد على السكر" وهو ما يظهر في السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.

ثالثا : نتائج جسيمة مترتبة عن الإهمال

يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، ومن بين النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال نجد انحراف الأولاد وهو سلوك غير اجتماعي، ويتم ذلك من خلال القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها. كذلك مخالطة المعرضين للانحراف أو مشتبه فيهم الذين أشتهر عليهم سوء السيرة، ونجد أيضا اعتياد الهروب من معاهد التعليم والتدريب[1].

وهذا ما يدل على تواجد الطفل في حالات الضياع، والتي تجرفه إلى الانحراف وارتكاب الجرائم.

ومن أخطر النتائج التي تنجر عن الإهمال المعنوي للأولاد هو ما نشاهده في الآونة الأخيرة من تعدد الجرائم الواقعة على الأطفال خصوصا جريمة الخطف والاعتداء عليهم باستئصال أعضاء أجسامهم وبيعها بمبالغ طائلة[2].

وفي كل هذه الحالات لا يشترط أن يصدر حكم بإسقاط السلطة الأبوية على الجاني ولا حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية (قسم شؤون الأسرة، أو قسم الاستعجال)[3].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دون طبعة؛ دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 99 .

[2] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 181 .

[3] محمد بن وارث، المرجع السابق، ص. 135 .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جنحة الإهمال معنوي للأولاد هي جريمة عمدية، تتطلب كغيرها من الجرائم ركنا معنويا متمثلا في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل وأن يكون عالما ومدركا بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يترتب عليه إضرار بصحة أو أخلاق أو أمن أطفاله وتعريضهم للخطر[1]. كما يجب ألا يكون مكرها على الإتيان أو القيام بهذا الفعل

المطلب الثاني

قمع الجريمة

من خلال نص المادة 3/330 من ق.ع.ج رتب المشرع الجزائري عقاب يسلط على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده، أمنهم وخلقهم لخطر جسيم، ومنه فبمجرد قيام هذه الجريمة ذات وصف الجنحة يعاقب عليها الجاني وفيما يلي نتطرق إلى إجراءات المتابعة في الفرع الأول، ثم الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، إلا أنه جعل إجراءات المتابعة

---

[1] MURAT (pierre), droit de la famille;, 5éme édition Dalloz, paris, 2010, p. 1477.

بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد أو شرط، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف باسم النيابة العامة، هذه الأخيرة تقدم طلبا إلى القضاء ليتولى النظر في هذه الجريمة[1]. وهذا ما ورد في المادة 29 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

وعليه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد دون انتظار شكوى من الطرف المضرور.

أما فيما يتعلق بالاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المحكمة المختصة هي محكمة تواجد موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة[2].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010 ، ص. 88 – 89 .

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص. 154.

الفرع الثاني

العقوبة

إذا توفرت كافة الشروط والأركان المكونة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد، فالجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان وبالتالي تستوجب العقاب، ومنه نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية.

أولا: عقوبات أصلية

لجنحة إهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل المنصوص عليها في المادة 3/330 من ق.ع.ج: وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 25000 إلى 100000 د.ج. وهنا ما لم تطبق عليه عقوبة أشد في حالة وصف الفعل المرتكب بوصف أشد[1] وهذا في حالة توفر كل العناصر المكونة للجنحة.

أما في حالة تخلف عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قائمة وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة 330 من ق.ع.ج وبه يحكم بالبراءة على المتهم بها إذا تمت متابعته أمام القضاء بجريمة الإساءة إلى الأولاد أو إلى أحدهم[2].

---

[1] دردوس المكي، المرجع السابق، ص . 131 .

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 24 .

ثانيا:عقوبات تكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 332 من ق.ع.ج: " يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 من ق.ع.ج بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

فنلاحظ أن المادة 332 السابقة الذكر أحالت إلى المادة 14 من ق.ع.ج التي حددت حالات الحرمان من الحقوق وحريات الأفراد.

خاتمة

خاتمة

يتبين لنا من خلال دراستنا لموضوع الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم وكذا اطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية، أن جرائم الإهمال العائلي هي أربع جرائم ذات وصف جنحي منصوص عليها في ق.ع.ج. وبالضبط في المواد 330، 331 و332، حيث تضمنت الأركان والشروط المكونة لكل جنحة على حدا، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة التي تتفرع إلى جرائم مشروطة متمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل، ففيها لابد من توفر إجراء الشكوى بالرغم من قيام الجريمة بتوفر كافة أركانها، وجرائم غير مشروطة تتجلى في جريمتي عدم تسديد النفقة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي لم يشترط فيها المشرع هذا الإجراء القانوني، فمتى توفرت أركان الجريمة أمكن تحريك الدعوى العمومية، ضيف إلى ذلك نجد الجزاء الذي يسلط على المخل بالتزاماته، وفي هذا الخصوص بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد العقوبات التكميلية، وهي لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات، إلا أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج فإن هذه العقوبات تطبق أيضا على مرتكبي جرائم الإهمال العائلي مع أنها جرائم ذات وصف جنحي. ومنه نستطيع أن نتوصل إلى أهم نتائج هذه الدراسة واقتراح حلول للنقائص.

نرى أن المشرع الجزائري حدد لجنح ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة وإهمال الزوجة الحامل مدة التخلي عن الالتزامات لأكثر من شهرين لقيام الجريمة في حق المخل بالتزامه، وهي في الحقيقة مدة طويلة مما للأسرة من أهمية، فمن باب الأولى أن يقلص من هذه المدة تماشيا مع مصلحة مجتمعنا، ومدة الشهرين استقاها المشرع الجزائري من نضيره المشرع الفرنسي غير أن هذه الأخيرة لا تتماشى مع مجتمعنا، حيث أن هذه الجنح تعتمد أساسا على قوامة الرجل في الأسرة بكل الجوانب المادية بخلاف المجتمع الغربي الذي يعتمد على المنافسة بين الرجل والمرأة في العمل، وأن مكانة الأسرة ليست نفسها بين المجتمعين.

غير أنه في جريمة إساءة المعاملة للأولاد لم يشترط المشرع الجزائري أية مدة لاستكمال شروطها بل يكفي إثبات المعاملة المادية والمعنوية للأولاد لقيام الجريمة في حق أحد الوالدين.

كذلك نلاحظ أن كل الجرائم الإهمال العائلي لا تتطلب استصدار حكم قضائي مسبق، ماعدا جريمة عدم تسديد النفقة يشترط استصدار حكم قضائي مسبق يقضي بتسديد مبالغ النفقة لمستحقيها.

خاتمة

وإذا تمعنا في النفقة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بواجب النفقة، وأنها حق للزوجة على زوجها، وفي هذا الصدد كان ينبغي للمشرع أن يتدارك ويملأ الفراغ الموجود في المادة 331 من ق.ع.ج التي تحصر النفقة في الغذاء فقط لتتماشى مع المادة 78 من ق.أ.ج التي توسع من مجال النفقة لتشمل الغذاء، الكسوة والعلاج، والمسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

كاقتراح بالنسبة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد أوجب اعتبارها كظرف مشدد وبالتالي تستوجب مدة أكثر من العقاب.

هذه هي أهم الملاحظات والخلاصات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نأمل أن نكون قد أحطنا قدر المستطاع بمعظم جوانب الموضوع وتوصلنا إلى حد ما للإجابة على الإشكال المطروح.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- الكتب

أ- المؤلفات العامة

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال)**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة؛ دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2 - _____ ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)**، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر؛ دار هومة، الجزائر، 2011.

3-_____ ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، الطبعة الثالثة؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001 .

4- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء التشريع الجزائري**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

5- إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

6- العربي بلحاج، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا**، الجزء الأول، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .

7- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.**

8- جلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، دون طبعة؛ المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996 .

9- دردوس المكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، دون طبعة؛ الجزائر، 2005 .

10- رمسيس بهنام، **قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص**، الطبعة الأولى؛ الإسكندرية، 1999 .

11- سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

12- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دون طبعة؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010 .

13- عبد الرحمان دراجي خلفي، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)**، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2012 .

14- عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

15- محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)**، الطبعة الثالثة؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

16- فتوح عبد الله الشادلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دون طبعة؛ دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002 .

17- محمد لمين لوعيل، **الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي**، دون طبعة؛ دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

18- نبيل صقر، **الوسيط في الجرائم الأشخاص**، دون طبعة؛ دار الهدى، عين مليلة، 2009 .

ب- المؤلفات الخاصة:

1- خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- عبد السلام مقلد، **الجرائم المعلقة على الشكوى والقواعد الإجرائية الخاصة**، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.

3 – عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية؛ ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

4- _____، **الجرائم المرتكبة ضد الأسرة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة؛ الجزائر، دون سنة النشر.

5- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

6- محمد عبد الحميد المكي، **جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة**، دون طبعة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2 –المذكرات

1 – تاقة نورة، سيدهم مريم، **الحماية الجنائية للأسرة**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

2- كمال بوشليق، **الجرائم الواقعة على الأسرة (مذكرة قضاء)**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002.

2 – النصوص القانونية

1 – الدستور

1- دستور 1996.

2 – نصوص التشريعية

1- قانون الأسرة الجزائري.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

4- قانون العقوبات الجزائري.

5- القانون المدني الجزائري

4 – المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2001.

2- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1995.

3- المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1992.

4- فايز الظفيري، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2001.

مواقع الانترنت:

جريمة ترك مقر الأسرة www:/ essalamonline . com تم التطرق إليه في يوم 04 ماي 2013 على الساعة 10 صباحا.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGE

1- MURAT (Pierre), Droit de la famille ; Dalloz, Paris, 5éme édition, 2010.

2 – PRADEL(Jean), DANTI – JUAN(Michel), Droit pénal spécial ; 2éme édition, Cujas, Paris, 2001.

3 – VERON (Michel), Droit pénal spécial ; Paris, 11éme édition, 2006.

2 – THESE ET MEMOIRE

1 – ROUGER (Louis), l'abandon de famille, thèse de doctorat en droit, Université de Dijon, France, 1946.

فهرس

مقدمة.....ص.2

الفصل الأول: تجريم الاعتداء على كيان للأسرة.....ص.5

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....ص.6

المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة.....ص.6

الفرع الأول: الركن المادي.....ص.7

أولا : ابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.....ص.7

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد.....ص.8

1 –إشكالية الطفل المتبني.....ص.8

2 –إشكالية الطفل المكفول.....ص.9

3 –هل يشترط أن يكون الأولاد قصر أو لا؟.....ص.9

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.....ص.10

1 –قيام جريمة الإهمال في حق الأب..... ....ص.10

2 –قيام جريمة الإهمال في حق الأم.....ص.10

رابعا: ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين.....ص.11

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....ص.12

المطلب الثاني: قمع جريمة ترك مقر الأسرة.....ص.13

الفرع الأول: إجراءات المتابعة.....ص.13

الفرع الثاني: العقوبة.....ص.15

أولا: العقوبات الأصلية.....ص.15

ثانيا: العقوبات التكميلية.....ص.15

المبحث الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....ص.16

المطلب الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....ص.18

الفرع الأول : الركن المادي.....ص.18

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.....ص.18

1- النفقة المحكوم بها.....ص.19

2- طبيعة الحكم.....ص.19

3- الأشخاص المستفيدين من النفقة.....ص.20

ثانيا: التخلي عن تسديد كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.....ص.22

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....ص.24

المطلب الثاني: قمع جريمة عدم تسديد النفقة.....ص.26

الفرع الأول: إجراءات المتابعة.....ص.27

الفرع الثاني: العقوبة.....ص.28

أولا: العقوبات الأصلية.....ص.28

ثانيا: العقوبات التكميلية.....ص.29

الفصل الثاني: تجريم الاعتداء على أفراد الأسرة.....ص.30

المبحث الأول: جريمة إهمال الزوجة الحامل.....ص.32

المطلب الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل.....ص.32

الفرع الأول: الركن المادي.....ص.33

أولا: صفة الرجل المتزوج.....ص.33

ثانيا: ترك المحل الزوجية.....ص.35

ثالثا: ترك المحل الزوجية لأكثر من شهرين.....ص.35

رابعا: حمل الزوجة.....ص.36

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....ص.36

المطلب الثاني: قمع الجريمة.....ص.37

الفرع الأول:إجراءات المتابعة.....ص.37

الفرع الثاني: العقوبة.....ص.38

أولا: العقوبات الأصلية.....ص.38

ثانيا: العقوبات التكميلية.....ص.29

المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....ص.40

المطلب الأول : أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....ص.41

الفرع الأول: الركن المادي.....ص.41

أولا: صفة الأب أو الأم.....ص.43

ثانيا: أعمال الإهمال المبينة في المادة3/330 في ق.ع.ج.....ص.43

1- أعمال الإهمال ذات الطابع المادي.....ص.43

2-أعمال الإهمال ذات الطابع الأدبي.....ص.43

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال.....ص.44

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....ص. 44

المطلب الثاني: قمع جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....ص.45

الفرع الأول:إجراءات المتابعة.....ص.46

الفرع الثاني: العقوبة.....ص.47

أولا: العقوبات الأصلية.....ص.47

ثانيا: العقوبات التكميلية.....ص.47

خاتمة.....ص.50

قائمة المراجع.....ص.53

فهرس.....ص58